

وَزَارَةُ الدَّخْلِيَّةِ

القرارات

قرار وزير الداخلية

رقم (983) م لسنة 2012م

بشأن نقل تبعية إدارة

وزير الداخلية

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي بتاريخ 12 مارس 2011م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن قانون الأمن والشرطة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .
- وعلى قانون النظام المالي وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الشؤون القانونية بموجب كتابه رقم (3-1088/89) المؤرخ في 2012/5/2م .
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

ننقل إدارة أمن المنافذ عن مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب وتؤول تيعير العاملين بها من ضباط وضباط صف وأفراد وموظفين وكافة الموجودات ومقار وتجهيزات واليات إلى الإدارة العامة لأمن المنافذ.

مادة (3)

علي المخاطبين بأحكام هذا القرار تنفيذه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

فوق

فوزي الطاهر عبدالعالى

وزير الداخلية



صدر بتاريخ: 6 : 1433 هـ
الموافق: 2012 م
عبد المنعم كاشنة

